

المدونة الكبرى

فيمىن لا يجب عليه الطهار قلت أرأيت ذميا يظهر من امرأته ثم أسلم قال قال مالك كل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو شيء من الأشياء فهو موضوع عنه إذا أسلم والطهار من ناحية الطلاق ألا ترى أن طلاقه في الشرك عند مالك ليس بشيء فطهاره مثل طلاقه لا يلزمه قلت أرأيت إن طاهرت امرأة من زوجها أ تكون مظهرة في قول مالك قال لا وقال مالك إنما قال اﷺ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ولم يقل واللآئي يظاهرن منكن من أزواجهن قلت أرأيت إن طاهر الصبي من امرأته أ يكون مظاهرا في قول مالك قال قال مالك لا طلاق للصبي فكذلك طهاره عندي أنه لا يلزمه قلت وكذلك المعتوه الذي لا يفيق قال نعم قلت أرأيت طهار المكره أ يلزم في قول مالك أم لا قال قال مالك لا يلزم المكره الطلاق فكذلك الطهار عندي لا يلزمه قلت أرأيت العتق هل يلزم المكره في قول مالك قال لا بن وهب عن بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ثم أرادت بعد ذلك نكاحه فقالا ليس عليها شيء بن وهب عن رجال من أهل العلم عن ربيعة وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا ليس على النساء تظاهر طهار السكران قلت أرأيت طهار السكران من امرأته أ يلزمه الطهار في قول مالك قال قال مالك يلزم السكران الطلاق فكذلك الطهار عندي هو لازم له لأن الطهار إنما يجر إلى الطلاق تمليك الرجل امرأته الطهار قلت أرأيت إن قال رجل لامرأته إن شئت الطهار فأنت علي كظهر أمي قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أراه مظاهرا إن شاءت الطهار قلت حتى